

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

ويولى ويقبل المغيب وإن أبى الآخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة وعق على مال وإذن لعبد في تجارة أو مفاوضة واستبد أخذ قراض ومستعير دابة بلا إذن وإن للشركة ومتجر بوديعة بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب إن بعدت غيبته وإلا انتظر والربح والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للآخر وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد والقول لمدعي التلف والخسر ولأخذ لائق له ولمدعي النصف وحمل عليه في تنازعهما وللإشراك فيما بيد أحدهما إلا لبينة على كإرثه وإن قالت لا نعلم تقدمه لها إن شهد بالمفاوضة ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح ولمقيم بينة بأخذ مائة أنها باقية إن أشهد بها عند الأخذ أو قصرت المدة كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة إلا أن يطول كسنة وإلا ببينة على كإرثه وإن قالت لا نعلم وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه وألغيت نفقتهم وكسوتهم وإن ببلدين مختلفي السعر كعيالهما إن تقاربا وإلا حسباً كأنفراد أحدهما به وإن اشترى جارية لنفسه فللآخر ردها إلا للوطء بإذنه وإن وطء جارية للشركة بإذنه أو بغير إذنه وحملت قومت وإلا فللآخر إبقاؤها أو مقاواتها